

وإذا ما نعت عن مرض وهو الوجد وقد اوضحته في شرح
 الروض وكان ينفذها موضع ويسافر وط يعتم بها امينا
 يراقبها لانه عزمها للفتاح بخلاف ما اذا علم بها امينا
 يراقبها وان لم يسكن الموضع لانه اعلام بمنزلة ايد اعله
 فشرط فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكوت
 وليس مراد وكان لا ينفذها كتركه تهوية ثياب
 صوف او ترك لبسها عند حاجتها لانه وقد علمها
 لان الدود يفسد ها وطم من العوا وعبوق راحة الادعي
 بها يد فعل وترك علف دابة يسكون اللام لانه واجب عليه
 لانه من الحفظ لان نجاه عن التهويم واللبس والعلق فلما
 يفهم كمالوقاه ابلغ الثياب او الدابة ففعل كنتم يعني
 في مسئلة الدابة حرمة الروح والنفس بقرين
 لان نجاه من زياد في الاولين فان اعطاه المالك علفا
 يفتح الامانة والاراجعة او وكله ليعلمها او
 يسترد ها فان فقدهما رجع القاضي ليقترض على المالك
 او يوجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها او يبيع جزء منها
 كما في علق اللقط وكان ثلثا مخالفة حقا ما موربه
 كقوله لان قد على الصناديق الذي قيم الوديعه فرق قد
 وانكسره اي يتغلب وتلقا فيه به اي بانكسار الخالق

ابي تاج ح خ د ز
 س ش ص ض ط ظ ح غ ف ق ك
 لم نوه و ي
 ا ب ج د ه و ز ح ط ي
 ص ض ط ظ ح غ ف ق ك ل م ن و
 ه و ي

دق من بان صرت
 بركم
 مع
 بغيره
 ا
 ر